نزاع - بين الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف حول سداد قيمة تكاليف تطهير وإزالة فتحات وإصلاح جسر مصرف المحيط ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادة (٨٧) من القانون المدني وكذا الأحكام الواردة بالمواد (٨٢،١٦،٢،١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وكذا الأحكام الواردة بالمواد (٩٨،٩،٤،١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن القانون المدني بعد أن بين في المادة (٨٧) ما يعتبر أموالا عامة حظر التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ٠ وأن المشرع في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المشار إليه ٠ حظر أي عمل من شأنه الإضرار بمجاري المياه ومن بينها المصارف ٠ والتي تعد من المسطحات المائية غير العذبة ٠ سواء كان ذلك عن طريق الصرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة وفي حالة مخالفة ذلك يحق لهذه الجهة إزالة مسببات هذه الأضرار على نفقة المخالف ٠ **وقد عهد المشرع** بموجب قانون الري والصرف لوزارة الري الهيمنة ومطلق الإشراف على جميع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٠ ومنها الرياحات والترع والمصارف العامة وجسورها ، ولوزارة الري أن تعهد بجزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف لإشراف إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة بما لها من سلطة تقديرية خولتها إياها المادة (٤) من قانون الري والصرف ، ويحظر على الجهات العامة التي قد يعهد إليها بالإشراف على جزء من هذه الأملاك إقامة منشأت أو غرس أشجار فيها أو الترخيص بذلك إلا بموافقة وزارة الري ٠ وناط المشرع بمهندس الري عند وقوع تعد على منافع الري والصرف تكليف المستفيد من هذا التعدي بإعادة الشئ لأصله على نفقته وألا تعين إزالة التعدي إدارياً مع ألزام المستفيد بقيمة التكاليف دون إخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ٠

(فتوى رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٣٧٢/٢/٣٢)